

**مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية
وإدارتيهما،
وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد الثانية (فقرة أولى)، والثالثة (فقرة أولى)، والرابعة (فقرة ثالثة) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما النصوص الآتية:

المادة الثانية (فقرة أولى):

يشكل مجلس الأوقاف من رئيس وعشرة أعضاء على الأقل، ويشترط في عضو المجلس ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وأن يكون ممن عرفوا بالخبرة والأمانة.

المادة الثالثة (فقرة أولى):

تكون المدة الأولى لمجلس الأوقاف أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين، وبانتهائها تنتهي عضوية نصف عدد الأعضاء يحددهم وزير العدل والشئون الإسلامية بالتشاور مع رئيس المجلس، ويراعى دائماً بعد ذلك وكل أربع سنوات إنهاء عضوية نصف عدد أعضاء المجلس ممن أتموا عضوية متصلة قدرها ثمانى سنوات وذلك فيما عدا عضوية المجلس الأول.

المادة الرابعة (فقرة ثالثة):

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه حسب الأحوال.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ شوال ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠١م